الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 18710

تاريخ القرار: 2016 /03/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2014/05/09 من طرف الأستاذ "ط.م" المحامي لدى التعقيب نيابة عن "إ.ق".

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الجزائي الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لها في 2014/04/30 تحت عدد 344 .

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب البدني المحكوم به إلى أربعة أشهر وإقراره فيما زاد على ذلك".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتثبت من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع موجباته وشكلياته القانونية طبق أحكام الفصول 261 وما بعده من م.إ.ج مما يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على القرار المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 5221 المؤرخ في 2012/12/20 المحرر بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لفرقة الحرس الوطني بـ أن المدعو "ع.ح" تقدم بشكاية مفادها أنه تعرض للاعتداء بالعنف الشديد من طرف المتهم المعقب الآن "إ.ق" والمدعو "ع.ق" وذلك بعد أن دخلا عليه بمحل للحلاقة وطلبا منه الخروج من المحل وإزاء رفضه استل المتهم "إ.م" من جيبه وطعنه على مستوى كتفه مما استوجب نقله للإسعاف والعلاج بالمستشفى أين قضى عدّة أيام ومنحه راحة لمدّة 45 يوما طبق ما هو مدوّن بالشهادة الطبية الأولية ولاحظ أن المدعو "ص.ح" هو من أوعز للجاني للاعتداء عليه لوجود أغراض بينهما وقد أفاد الشاهد "س.س" أن المتهم دخل محل الحلاقة وأخذ منه مقصا ثم أمسك بعنق الشاكي محاولا جرّه بالخارج وعمد إلى طعنه على مستوى كتفه الأيمن وغادر المكان صحبة مجموعة من الأشخاص كانوا معه أثناء اقتحامه لمحل الحلاقة ليتم إثر ذلك نقل المتضرر إلى المستشفى.

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث الضرورية تمت إحالة المتهم على محكمة الناحية بـ لمقاضاته من أجل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد طبق أحكام الفصل 218 من م.ج فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ 2013/04/18 حكمها عدد 38402 والقاضي نصه "قضت المحكمة ابتدائيا معتبرا حضوريا في حق "ص." وغيابيا في حق من عداه وذلك بسجن المتهم "إ.ق" مدّة 6 أشهر وحمل مصاريف الدعوى العامة عليه والإذن في حقه بالنفاذ العاجل وتغريمه لفائدة القائم بالحق الشخصي بـ 400 دينار عن الضرر المعنوي وبـ 200 دينار عن أجرة محاماة معدّلة من المحكمة وحفظ الحق فيما زاد على ذلك وإبقاء مصاريف الدعوى الخاصة محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا و الرجوع في الحكم التحضيري الصادر بجلسة يوم 2013/03/14 وعدم سماع الدعوى في حق بقية المتهمين".

فاستأنفه المتهم وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لها قرارها السالف تضمين نصّه بالإقرار مع تعديله بالنزول في العقاب البدني.

فتعقبه المتهم بواسطة محاميه ناسبا له ما يلي:

المطعن الأول: هضم حقوق الدفاع:

على اعتبار أن محكمة الحكم المنتقد لم تلتفت للتناقض بين تصريحات الشاكي والشاهد "س.س" في خصوص وسيلة الاعتداء إذ ذكر الأول أنها سكين جلبها المتهم معه في حين ذكر الشاهد أنها شفرة حلاقة أخذها المتهم من محل الحلاقة وأن هذا التناقض يبعث على الشك وأن الشك ينتفع به المتهم.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

قولا بأن حيثيات القرار المطعون فيه مبنية على التناقض وذلك بالقول "بثبوت تعمد المتهم ومن معه الاعتداء بالعنف الشديد على الشاكي" حال أن بقية المتهمين تم القضاء في حقهم بعدم سماع الدعوى منذ الطور الأول. لذلك طلب نقض الحكم المنتقد والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فانه اختلاف رواية الشاكي عن رواية الشاهد في خصوص وسيلة الاعتداء إن كانت سكينا جلبها معه المتهم أو شفرة حلاقة أخذها من محل الحلاقة لا يمكن أن يشكل تناقضا بين التصريحين يؤدي إلى الشك في حصول الواقعة على اعتبار أن وسيلة الاعتداء سواء كانت سكينا أو شفرة حلاقة فإنها تنتج نفس الأضرار البدنية وهي الجروح وأن محكمة القرار المنتقد لما أدانت المتهم اعتمدت في ذلك على عديد القرائن إلى جانب شهادة الشاهد ومن بينها الشهادة الطبية وما عاينه الباحث الابتدائي من آثار الطعن على جسد الشاكي.

و حيث يتجه والحالة تلك ردّ هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث يفتقد هذا الدفع للجدية على اعتبار أن ما جاء بحيثيات محكمة الحكم المنتقد من أن "المتهم ومن معه" لا يعدو أن يكون من قبيل الأخطاء المادية والتزيّد الذي لا تأثير له على وجه الفصل في القضية طالما أن المعقب هو المتهم الوحيد فيها وتعيّن لذلك رد هذا الدفع أيضا.

وحيث يتجه والحالة تلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار يوم الخميس 2016/03/24 عن الدائرة الواحدة والعشرون متألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيد والسيدة

بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر في تاريخه